## المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- وقال إمام ُ الحر َمين في البرهان : ذهب بعض ُ أصحابنا في طوائف من الفر َق إلى أن اللغة َ لا يمتنع ُ إثباتها قياسا ً وإنما قالوا ذلك في الأسماء المشتقّة كالخمر فإنها من التّخمير أو المخامرة فقال هؤلاء : إن خ َصّص َت العرب ُ في الو َض ْع اسم الخمر بالخمر النّيئة العتيقة يجوز ُ تسمية ُ النبيذ المشتدّ خمرا ً لمشاركته الخمر النّيئة فيما منه اشتقاق ُ الاسم .

والذي نرتضيه أن ذلك باطلُ لعلَّمنا أن العربَ لا تلتزم طردَ الاشتقاق وأقربُ مُمَالٍ والنه أن الخمرَ ليس في معناها الإطراب وإنما هي المخامرة أو التَّخمير فلو ساغ الاستمساكُ بالاشتقاق لكان كلَّ ما يَخْمر العقل أو يُخامره ولا يُطْربُ خمراً وليس الأمر كذلك والقولُ الضابطُ فيه أن الذي يدَّعي ذلك إن كان يزعم ُ أن العربَ أرادته ولم تَبرُح به فهو متحكَّم من غير تثبت وتوقيف فإن اللغات على خلاف ذلك ولم يصح فيها ادَّعاء ُ نَقْل وإن كان يزعم ُ أن يزعم ُ أن العربَ أن العربَ لم تَعْن ذلك فَي لله وإن كان يزعم ُ أن العربَ لم تَعْن ذلك فَي لله وألحاق شيءً بلسانها - وهي لم تُرده - محال .

والقياس ُ في حكم من يبتديء ُ وضع صيغة .

فإن قيل : الأقيسة الحكمية يدور فيها هذا التقسيم .

قلنا : أَجَل ولكن° ثَبَتَ قاطع ٌ سمعي ّ على أنها متعل َّق الأحكام .

فإن نقلتم قاطعا ً من أهل اللسان اتَّبَع°ناه .

ثم السرِّ ُ فيه أن الإجماع انعق َد على وجوب العمل عند قيام ظنون ُ القائسين فلم تكن الظنون ُ موجبة ً علما ً ولا عملا ً وليس في اللغات ع َمل .

وإن كنتم تظنون شيئا ً فلا نمنعكم من الظّن ولكن لا يسوغ ُ الحكم ُ بالظن المجرّد . فإن تعلّق هؤلاء بالأسماء المشتقّ َة من الأفعال كأسماء الفاعلين والمفعولين التي تجري على قضيّ َة ٍ واحدة فقد ثبت في هذه الفنون من طريق النقل اطّراد ُ القياس فاتّ َبعناه ولا يجرى هذا في محلّ النّزاع .

قال الغزَ الي في المنخول: اختلفوا في أن اللغات هل تثبت ُ قياسا ً ووجه ُ تنقيح محل ّ النزاع أن صوغ َ التصاريف على القياس ثابت ُ في كل مصدر ن ُقل بالات ّفاق وهو في حكم المنقول وتبديل ُ العبارات ممتنع ُ بالات ّفاق كتسمية الفرس دارا ً وتسمية الدار فرسا ً ومحل ّ ُ النزاع القياس ُ على عبارة تشير إلى معنى وهو حائد ُ عن منهج القياس كقولهم للخمر خمرا ً لأنه ي ُخامر العقل أو ي َخ ْمر ُه .

فهل تسمَّ َى الأشربة المخامرة للعقل خمراءً وكذا قولهم للبعير إذا استحقَّ الحمل فَهو يقيّ